جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 37 / أيلول 2023

جهود فقهاء الأمامية في مواجهة الشبهات المتعلقة بالمرأة (الحرمان من العمل انموذجا)

Efforts of al'Amamia jurists in the face of suspicions related to women (Deprivation from work as an example)

كرار جبار حسين
karar jabaar Hussein
أ.م.د خضير جاسم حالوب
Asst.Prof. Dr. khudayr jasim halub

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University Of Karbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: الجهود، الفقهاء، الشبهات، العمل، المرأة.

Keywords: efforts, jurists, suspicions, work, women.

الملخص

حظيت مسألة إكرام المرأة وتقديرها في الفترة التي جاءت بعد قيام الثورة الصناعية لغطا كثيرا فظهر في الغرب كثيرًا ممن يدعون لضرورة مساواتها بالرجل في ميادين الحياة كافة ثم مالبث إن انسحب الى المجتمعات في اقصى الأرض كافة وخصوصا بلاد المسلمين، وأحد المسائل التي روجت لها المنظمات النسوية والعلمانيون هي مسالة حرمان الأسلام المرأة من العمل، قلة دراية ومعرفة بحقيقة التشريع الأسلامي الذي في حقيقته لم يحرمها من العمل إنما اوجب عليها الألتزام ببعض الامور التي تحفظ كرامتها وترتقي بمنزلتها بعيدا عن الأبتذال والأستغلال من ضعاف النفوس وهذا ما ظهر في آراء فقهاء الأمامية في مواجهة ودحض هذه الشبهات.

Abstract:

The topic of glorification and appreciating women in the period that came after the establishment of the industrial revolution received a lot of coverage, so many appeared in the West who called for the necessity of equality with men in all fields of life, and then soon withdrew to all societies in the far reaches of the earth, especially Muslim countries, and one of the issues promoted by feminist organizations and secularists It is the issue of Islam depriving women of work, a lack of awareness and knowledge of the reality of Islamic legislation, which in fact did not deprive her of work, but rather obligated her to adhere to some things that preserve her dignity and elevate her status away from vulgarity and exploitation of weak souls, and this is what appeared in the opinions of the front-line jurists in confronting and refuting these suspicions.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على محمد رسول الله وخير من بعث رحمة للعالمين مبشرا ونذيرا وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

تعد القضايا التي تتعلق بفقه المرأة من الموضوعات المهمة في واقعنا المعاصر وقد حظيت باهتمام جميع الشرائح الثقافية والاجتماعية وكذلك فقهاء الإمامية الذين لم يدخروا جهدا في تأصيل وتوضيح هذه الاحكام واظهار الفلسفة الشرعية الأمثل لبعض الأحكام التي تتمايز فيها المرأة عن الرجل فقد شغلت المسائل والقضايا التي تختص بالمرأة الفكر الأنساني على مر العصور خاصة عصرنا الحاضر والذي يتميز بالانفتاح الكبير على الأخر فساهم في التداخل بين الحضارات والمجتمعات الإنسانية وتبادل الرؤى والأفكار.

سبب اختيار عنوان البحث: هو ارتباط مسألة عمل المرأة المسلمة بالأسلام وتشريعاته التي أقرها، والتي أثير الكثير من المغالطات عليها ، فقد عمل الكثير من المؤدلجين بثقافة غربية على تشويه وبث الشبهات بالضد من الأحكام المرتبطة بها، فهم يدعون زورا وبهتانا أن الإسلام قد ظلم المرأة ولم يمنحها تلك المكانة المرموقة التي

منحها للرجل وإنه ساهم في هضم حقها والتقليل من شأنها والحط من كرامتها، فجاء هذا البحث للرد على تلك المقولات وبيان زيف ما يروجون له وما يحاولون تمريره بين أبناء المسلمين بغية تغريب المرأة فكريا.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث أن يتم تقسيمه الى مبحثين، أختص الأول منها ببيان مفاهيم العنوان لغرض إزالة اللبس الذي قد يحصل في ذهن القارىء، من خلال إظهار وبيان المراد من مفهوم الجهود والشبهة لغة واصطلاحا، والفقه لغة واصطلاحا، أما المبحث الثاني فاشتمل على مطلبين اختص الاول منهما بإيراد ابرز المقولات والشبهات المعاصرة التي تثار ضد عمل المرأة والتي أنطلقت أول الأمر في الغرب ثم أعتمد عليها بعض العلمانيين وأثاروها في المجتمعات الإسلامية تحت عنوان ان الإسلام قد تشدد في مسألة عمل المرأة، أما المطلب الثاني فتناول الرد على تلك الشبهات من خلال الاعتماد على القرآن الكريم والسنة الصحيحة واقوال وآراء فقهاء الإمامية، ثم خاتمة ذُكر فيها أبرز النتائج التي توصل اليها البحث ثم قائمة أختصت بذكر أبرز المصادر والمراجع التي اعُتمد عليها في أعداد هذا البحث.

المبحث الاول: تحديد مفاهيم العنوان: يمثل هذا المبحث مدخلا مهما للتعريف بمصطلحات البحث وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الاول: الجهد لغة واصطلاحًا:

اولا: الجهد لغة: يعرف الجهد لغة بانه ما يجهد الانسان من مرض أو أمر شاق فهو مجهود و جهدت جهدي واجتهدت[1]، والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود[2]، والجهد هو الطاقة فتقول اجهد جهدك لبلوغ الغاية[3]، قال تعالى: (**وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ**)[4]، ومنه جهد البلاء وهي الحالة التي يبلغ فيها الإنسان أن يفضل الموت على ما يعانيه من سوء الحال[5] أما الراغب الاصفهاني(ت502 ه) فيرى أن الجهد هو الوسع والجهاد والمجاهدة فيكون الجهاد عنده بمعنى مجاهدة الإنسان لعدوه ويكون برأيه على ضروب ثلاثة مجاهدة العدو الظاهر، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس نزواتها[6]، والذي يظهر أن الجهد في اللغة يدل على الإجهاد بسبب علة او مرض او بلاء، او ببذل الطاقة والسعي في بلوغ غاية معينة يروم الإنسان الوصول إليها وتحقيقها.

ثانياً: الجهد اصطلاحًا: عرف الجهد اصطلاحاً بأنه المبالغة في: (بذل الطاقة أو السعي البليغ إلى أن ينتهي النهاية الممكنة ويبلغ غاية وسعه)[7]، وعرف ايضا بأنه: (كل نشاط يبذله الكائن الواعي جسميًا أو عقليًا، ويهدف غالبا الى غاية)[8]، وقد نقل المعنى اللغوي للجهد إلى الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها، قال الآمدي (ت٦٣١ه) في تعريف الاجتهاد بأنه: (استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه)[9]، وذهب المحقق الحلي (ت٦٧٦ه) في تعريفه للاجتهاد إلى أنه: (بذل الجهد في استخراج الاحكام الشرعية وبهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلة الشرع اجتهادا)[10]، وان بذل هذه المشقة في تحصيل الحكم الشرعي عملية يقوم بها المجتهد المتخصص

باستنباط الأحكام الشرعية، وقد عرف الشيخ الطريحي(ت١٠٨٥هـ) المجتهد بالأحكام هو: (العالم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية)[11]، يتضح من الجهد اصطلاحاً هو بذل الطاقة للوصول إلى غاية مطلوبة وأن المجتهد هو اسم فاعل منه، وهو المختص ببيان وتوضيح واستخراج أحكام الدين من مصادرها المعتبرة.

المطلب الثاني: الفقه لغة واصطلاحًا:

أولا: تعريف الفقه لغة: حدد الفقه لغة بالفهم والعلم بالشيء ومنه يقال فقه الرجل فقها فهو فقيه، وافقهته باحثته وبينت له، ومنه فلان لا يفقه اي لا يفهم، وقد خص بالعلم في الشريعة والدين لسيادته وشرفه على بقية العلوم الأخرى[12]، وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾[13]، والتفقه بمعنى تعلم الفقه وفهمه وهو من موجبات المعنى في الآية من غير التصريح دلالة عليه إنما العرف أطلق على معرفة الحلال والحرام[14]، فالمراد من مفردة الفقه إذن في اللغة هو الفهم والتبين والإدراك.

ثانياً: الفقه في اصطلاحًا: لم يختلف العلماء في تعريف الفقه وأن تمايزت الألفاظ في تعريفهم للفظة الفقه إلا أن مرادهم من التعريف هو واحد، فقد عرفه الشهيد الأول(ت٧٨٦هـ) بانه (العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية)[15]، ولمقتضيات الإلمام بكل ما يقترب دلالة من مصطلح الفقه لابد من الإشارة إلى الفقيه لتداخلهما فالفقيه: (بفتح فكسر جمعه فقهاء: هو العالم بالأحكام الشرعية العملية من الحل والحرمة والصحة والفساد ويساوي من اتصف بالفقاهة)[16]، يظهر للبحث من الدلالة الاصطلاحية للفقيه بأنه العالم المستنبط للأحكام الشرعية من مصادرها المعتبرة.

المطلب الثالث: الشبهة لغة واصطلاحًا:

أولا: الشبهة لغة: حدد أهل اللغة الشبهة يتماثل الأشياء والتباسها، فشبه: المشبهات من الأمور: المشكلات، واشتبه الأمران إذا أشكلا، وشبه عليَ فلان إذا خلط وأشبه الأمرٌ اي أختلط، ومثيل الشيء شبيهه وبينهما شبه، والشبهة: الالتباس، والمتشابهات المتماثلات، وشبه عليه بمعنى خلط الأمر حتى اشتبه بغيره[17]، و(ش ب ه): تشابه القلوب مع بعضها بعضا في الكفر والفسق، واشتبهت الأمور التبست ولم تظهر، والشبهة: هي أن لا يتميز أحد الشيئين عن الآخر لتشابههما عينا أو معنى[18]، من النظر في بيان اللغويين لمفردة الشبهة يظهر أنها تشير إلى التباس وتشابه الأمور إلى الحد الذي لا يمكن معه التمييز بينها.

ثانياً: الشبهة اصطلاحًا: عرفها الجرجاني (ت٨١٦هـ) بانها: (ما لم يتيقن كونه حرامًا وحلالا)[19]، وعرفها التهانوي(ت١١٥٨) بأنها: خفاء الأمر[20]، وعرفها أهل الشرع بما:(التبس أمره، فلا يدري أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل)[21]، وقد روى المفضل بن عمر عن ابي عبدالله (عليه السلام)(والعالم بزمانه لا تهجم عليه

اللوابس)[22]، واللوابس هي الشبهات، وعرفها الزحيلي(ت٢٠١٥م)(بالشيء الغامض الذي يصاحب أمرا فيمنع تمييزه عن غيره)[23]، اذن الشبهة ما كانت خفية غير واضحة المعالم يعتريها اللبس ويكتنفها الغموض.

المبحث الثاني: عمل المرأة بين الفقهاء والعلمانيين والمنظمات النسوية: يتناول هذا المبحث أبرز المقولات التي روجت لها المنظمات النسوية العالمية بما يخص ظلم المجتمعات للمرأة بما يخص مسألة عملها والتي تلقفتها أيدي بعض المسلمات بفعل تطور وسائل الأعلام التي ساهمت في الغزو الثقافي فأخذن يروجن لها في المجتمعات الإسلامية، وبمساعدة المتغربين فكريا من مثقفي أمة الاسلام الذين تبنوا هذه الشبهات وأخذوا يبثونها في الوسط الإسلامي فساهموا في التغريب الفكري لأبناء أوطانهم عامة والمرأة خاصة.

المطلب الاول: حرمان المرأة من العمل: مسألة المرأة وحرمانها من العمل واحدة من أبرز القضايا التي نادت بها الحركات النسائية في العالم الغربي بعد ظهور الثورة وبحكم فاعلية هذه المنظمات انطلقت لتشمل أغلب البلدان للمطالبة بضرورة عمل المرأة، ففي رأيهن إن النظام الأبوي في كل العالم يشن ضغطا عنيفا على حرية المرأة في حقها بممارسة العمل بينما الأمر يختلف مع الرجل(فالرجل من الناحية الاجتماعية مستقل وكامل وينظر إليه قبل كل شيء كشخص منتج، ووجوده مبرر بالعمل الذي يقدمه للجماعة أما المرأة فكان دورها المحدود بإنجاب الأطفال والعمل المنزلي حائلاً دون مساواتها مع الرجل، وبقي الزواج مورد رزقها والمبرر الاجتماعي الوحيد لوجودها. وهو مفروض عليها لسببين: أولاً أن تنجب الأطفال للجماعة، ثانياً، إرضاء حاجات الذكر الجنسية والعناية بمنزله وإن العبء المفروض عليها من المجتمع يعد كخدمة مقدمة للزوج، لذلك يتعهد بإعالة الزوجة)[24]، وذهبت أخرى إلى أن كل جهود المرأة تقتصر على إنجاب الأطفال وإدارة شؤون المنزل، وإذا ما عملت فانه يهدد تحكم استمرار النظام الأبوي أو إذا اشتركن بالعمل في مجالات يهيمن عليها الرجال فأنهن يواجهن التذمر والتمييز العنصري من قبل أولئك الرجال الذين يشعرون أن عمل المرأة في مجالاتهم التي يبرعون فيها فإن عملهم سيلاقي الانحطاط[25]، وقد تبنت أحداهن أن الرجل لا يشعر باحترام الذات أو الاستمتاع بمنزلته الخاصة إذا لم يحصل على مهنة مقبولة يكسب منها عيشها أما المرأة فوظيفتها تكمن أنها امرأة لزوجها وأم لأولادها همها الحفاظ على العائلة[26]، فجميع من يتبنى هذه التوجهات يدعون إلى ضرورة التحرر من تلك السلطة الأبوية، ونظام الأسرة، وعلى نفس تلك الخطى دعى مجموعة من الكتاب العرب إلى هذا التحرر إذ تشير نوال السعداوي إلى: أهمية اقتحام المرأة ميدان العمل والبحث عن استقلالها الاقتصادي والخروج من تحت ظل الأب والزوج الذي جعل منهن كأجيرة، فالزواج ومفهوم الأمومة والانجاب لم يعد هو الذي يكسب المرأة احترامها وقيمتها بل عملها الذي تنتجه في المجتمع هو من يمنحها تلك المنزلة[27]، اصحاب هذه المقولات يدعون الى اهمية المساواة بين المرأة والرجل في احقية العمل، ويذهب نصر حامد أبو زيد الى ان المسلمين يرون استحالة المساواة بين المرأة والرجل في قضايا العمل والوظائف ويؤكد على ان مهمة المرأة التي أختاروها لها تكمن في: (الإستناد الى الشريعة في تأكيد الفروق النوعية وفي تحقيق عدم المساواة يمهد الطريق إلى الحديث عن الأنثى

وعن الجنس اللطيف الذي تتحدد مهمته تخفيف العناء عن الجنس الخشن وتهيئة المناخ البيتي والأسري الذي يمكنه من ممارسة الحياة والعمل والإنتاج، هكذا لا يكون تقسيم العمل تقسيماً لمجالات العمل الممكنة خارج البيت فقط، بل هو تقسيم يعتمد على ثنائية الداخل والخارج، حيث ينحصر وجود المرأة داخل حدود جدران البيت لرعاية الأسرة والأمومة، بينما يكون الخارج مجال فعالية الرجل وميدان ممارسة نشاطه... في هذا التصور يتم إلغاء المرأة / الأنثى لحساب الرجل الذكر إلغاء شبه تام... حيث كل مهمتها في الحياة تنصب في الحد من خشونة الرجل، وفي إضفاء لمسات من النعومة على مسلكه والدفء في عواطفه، وليس ثمة تبعات يتحملها الرجل في علاقته بالمرأة سوى أن يمنحها الغذاء والكساء والمسكن. إنها علاقة أشبه بعلاقة التابع بالمتبوع والعبد بسيده)[28]، وفي رأيه أيضا أنه: وان حصل (تناقض بين الخطاب الديني بين كون المرأة عورة يجب سترها، وكونها جوهرة يجب حجبها عن اعين اللصوص وأيديهم مادامت المحصلة النهائية واحدة وهي قهر الكائن الإنساني المسمى بالمرأة)[29]، فالتقسيم القائم على هذه الثنائية، عنده ظالم للمرأة خاصة بإرجاع المسلمين له إلى الشريعة، وعلى الرغم من ظلمها إلا أن المسلمين يرون صحتها.

كل هذه المقولات الداعية إلى عمل المرأة لغرض مهم قد صرحت به نوال السعداوي لأجل: تحرير المجتمع من قيمه وأخلاقه وإحداث تربية جديدة تعتمد على أساس المساواة في الحقوق والواجبات، وأن العمل هو المساعد الأبرز الذي يساعد في نضوج المرأة العربية واستقلالها شخصيا وتحقيق ذاتها بعيداً عن أن تعيش لأطفالها فلا حاجة لها بهم لتحقيق ذاتها[30]، في هذه المقولات يظهر أن أغلب دعاة تحرير المرأة يسعون لتطبيق مبدأ المساواة في كل الميادين دون أي رادع بل في قضية العمل يفضلون العمل للمرأة على أن تؤسس أسرة والتي يرون أنها معيقة لتطورها وأبداعها، وقد تبنت كثير من النساء المسلمات هذه الآراء بحكم التفاعل والترويج لهذه المقولات وبدأ الشك يسري في نفوس كثير منهن بما يخص عدالة الشريعة معهن وقد وصل بالبعض منهن أن يفضلن العمل على تأسيس الأسرة.

المطلب الثاني: موقف فقهاء الامامية من عمل المرأة:

ولرد هذه الدعوى والشبهة ينبغي استقراء المصادر الشرعية لمعرفة صدق دعواهم:

اولا: القرآن الكريم: إن الإسلام لم يفرق بين المرأة والرجل في مسألة العمل بل إن في القرآن الكريم نصوصاً كثيرةً جاء فيها الخطاب شاملاً لكلا الجنسين وليس للرجل دون المرأة ومنها:

أ: قوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** ﴾[31].

ب: وقوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ** ﴾[32]، هذه الآية تبين أن الرجل والمرأة متساويان أمام الله في قيمتهم الإنسانية وتؤكد على أهمية التلازم بين العمل الصالح والإيمان، وأن الثواب والفضل الإلهي يعطى لكل عامل عمل صالحا بلا فرق في الجنس[33].

ج: وقوله تعالى:﴿ **أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ** ﴾[34]، ففي هذه الآية يؤكد الخالق العادل ان عمل الذكر والانثى غير مضيع عنده فهما من نوع واحد[35].

د: وقوله تعالى: ﴿ **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** ﴾**[36]** هذه الآية المباركة أيضاً شاملة للذكر والأنثى، ومطلقة تشمل كل ذي عمل من الناس سواء من المنافقين او المؤمنين [37] ولم تأت لتؤكد حقانية الرجل بالعمل دون المرأة.

ثانيا: السنة النبوية: أما في السنة النبوية فقد وردت أحاديث كثيرة تؤسس لأهمية العمل بالنسبة للمؤمن بل سيرتهم العملية تشير الى قيامهم بالعمل:

أ: روى الكليني بسنده عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله)[38] .

ب: ما رواه الشيخ الكليني بسنده عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:(كان أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة (سلام الله عليها) تطحن وتعجن وتخبز)[39].

ج: قد جعل الامام علي (عليه السلام) من العمل شعار المؤمن قرين الايمان(الإيمان والعمل أخوان توئمان ورفيقان لا يفترقان، لا يقبل أحدهما إلا بصاحبهما)[40]، يستفاد من هذه الأحاديث عموميتها وشمولها للرجل والمرأة بالحث على العمل والتكسب المشروع للمؤمنين بل هو شعارهم ولا يمكن تخصيصه بالرجال دون النساء.

قد ظهر أن الإسلام بمصادره الشرعية المعتبرة لم يعارض عمل المرأة بل يحث ويشجع على الأنتاج والعمل إنما يحدد شروط ومحاذير شرعية يجب عليها أن تلتفت إليها في العمل وأن تلتزم بها، خلاف ما تتبنى بعض المسلمات بفعل الغزو الفكري شبهة إن الإسلام قد حرمهن من العمل وانه يقف بالضد من عملها، ويمكن ارجاع هذا التصور إلى تشدد بعض المسلمين تجاه عمل النساء او لعدم اطلاع النساء بموضوعية على رأي الشريعة الحقيقي به وقد رد فقهاء الإمامية على مسألة حرمانها من العمل بغايات تربوية بل وقد بينوا محبوبية عملها في مجالات عدة، بل وضرورته الشديدة في تخصصات معينة لغرض الحفاظ على الحدود الشرعية بين الجنسين، ويمكن إجمالها بما يأتي:

1_ الالتزام بالحجاب الشرعي الذي اوجبه الله(عز وجل): قد تبين ان للمرآة الحق في العمل فذهب الفقهاء الى ضرورة حفاظ المراة العاملة على نفسها دفعا لخطر الانزلاق في المهالك لها وللمجتمع ودرءا للفساد والالتزام بالحجاب الشرعي إذ إن الشرط الأساس لعملها بحسب رأي السيد السيستاني: (هو أن لا يتنافى العمل مع تكاليفها الدينية، ومنها الستر والحجاب)[41]، والمحافظة على الحجاب هو حفاظ على الشؤون الشرعية المتعددة، كما واكد السيد الخميني على مراعاة الحجاب في عملها بقوله: (فلتعمل المرأة ولكن بالحجاب. لا مانع من عملها في الدوائر الحكومية ولكن مع مراعاة الحجاب الشرعي والحفاظ على الشؤون الشرعية)[42]، وهذا الالتزام بالحجاب لقضية تربوية هو لتأمين نفسها ولوضع حدٍ أمام المفسدين ولكي تساهم مساهمة فاعلة في بناء المجتمع وتطوره بعيداً عن

الانخراط في قضايا التحمل دون التركيز على الانتاج والابداع، كما يحدث الآن في الحضارة المادية التي روجت لانخراط المرأة في العمل دون ضابط أخلاقي وشرعي والاحتكاك بالرجال بصورة مفرطة، ثم تشجيعها على الشذوذ الجنسي بعد شيطنة الرجل بنظرها؛ كل هذا نتج عنه تآكل الأسرة وضعف كيانها بل وتتجه للاندثار.

2_ ان لا يؤدي العمل بالمرأة الى العلاقات المشبوهة والاختلاط المؤدي الى الوقوع في الحرام فحق المرأة بالعمل ينتفي إذا أدى إلى تلك العلاقات الناتجة عن ذلك الاحتكاك بين الجنسين يقول السيد الصدر: (إن عمل المرأة في الخارج، على النحو السائد في أنظمة كثير من الدول، منذ فجر ما يسمى بعصر النهضة والى الآن، يحتوي بشكل مباشر على إباحة اختلاط الجنسين لأجل تعاونهما في العمل، وهو بنفسه محرم في الإسلام، فانه يؤدي حتما إلى وجود العلاقات المشبوهة بين الجنسين)[43]، إذن فجواز عملها متعلق بأن تأمن على نفسها أما إذا انتفى ذلك ولم تأمن على نفسها من الوقوع في الحرام فلا يجوز لها العمل بحسب رأي السيد السيستاني إذ يقول: (إذا كان مع رعاية جميع الحدود الشرعية ومنها الأمن على نفسها من الوقوع في الحرام حتى مثل المزاح والمفاكهة مع الأجنبي فلا مانع وإلاّ فلا يجوز)[44]، لأن للأفراط والاختلاط الفاحش بين الجنسين نتائج وخيمة قد نبه منها الغربيين انفسهم، فحتى من يلوكون دعاوي التقدمية والتحرر والمدنية تتحطم ثقتهم بزوجاتهم المختلطة بالرجال فهم لا يستطيع اخفاء خوفهم من ذلك الاختلاط ومدى تقرب الرجال من زوجاتهم وما هو سر اعجابهم بزوجته وما مدى وفائهن لهم في غيابهم فكثيراً من تلك العلاقات الزوجية تتحطم تحت تلك الأسباب والشكوك[45]، والإسلام قد حذر من الاختلاط غير المحتشم والمخالف لمبادئ الحياء وهذا الامر يكمن بقصة نبي الله موسى وابنتي شعيب(عليهما السلام) حيث اجبرهما كبر والدهما على العمل لكنهما كانتا تتحملان ثقل الانتظار والتأخير على أن يختلطا بالرجال الغرباء أو مزاحمتهم قال تعالى: ﴿ **وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ**﴾[46]، فأختلاط المرأة لابد أن يكون متسما بالحفاظ على النفس والالتزام بأسس العفة والحياء ﴿**فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ** ﴾[47]،فيشترط في مكان العمل أن يرتقي بكرامتها ويحترم حريتها ويحفظ وجودها ويسمو بمكانتها، فالإسلام يمنع من أن تكون المرأة آلة لإشباع الغرائز الشهوانية والاستغلال فمثلما أعطاها الإسلام حرية العمل فرض عليها الحفاظ على كرامتها.

3_ رعاية حقوق الزوج والأسرة: فالإسلام قد أولى إعداد الاسرة وتربيتها تربية صالحة أهمية كبيرة عاداً لها إحدى التكاليف المناطة بالمرأة وواجباتها التي لا مهرب منها وإن الإسلام حينما منحها الحق في العمل لم يجوز لها الاضرار بمسؤوليتها الأخرى تجاه زوجها وأبنائها، ويحث السيد الصدر المرأة المسلمة العاملة بأنه ينبغي عليها: أن لا يؤثر عملها على حق زوجها وأبنائها وإهمال شؤونهم التي تؤدي إلى انحراف الزوج ولجوئه للاماكن المشبوهة، وإذا كان الزوج مسقطا لحقوقه تجاه زوجته فإن حق الأولاد في الإشراف على تربيتهم ومدهم بالعطف والحنان غير قابل للإسقاط فهي مسؤولة عن توفير جو عاطفي مليء بالحب والرعاية السليمة وإعداد جيل يحافظ على دينه وقيم مجتمعه فهي ليست م دور إطار الأسرة وعملها داخلها ويؤكد السيد الخامنئي منبها إياها ومذكرا

لها على أن أهم عمل تؤديه في حياتها هو: (هو بناء الإنسان، ليس بناء جسم الإنسان فقط، بل بناء عواطف الإنسان وأخلاقه، أن يربين في أحضانهن بشراً دون عقد، وإنساناً صحيحاً وسالماً، تلك هي أهم قيمة لعمل المرأة،إن للمرأة المسلمة في الأسرة واجبات ومهام، وهي أن تمارس دورها كركن أساس للأسرة، وأن تربي أولادها، وأن تكون عوناً روحياً لزوجها)[48] فهذه المهمة الأكبر التي تؤديها المرأة المسلمة لأبنائها ومجتمعها بأعداد انسان سالم روحيا وعاطفيا، والتكوين العقدي وتنمي فيهم الثقافة الإسلامية، وقد أشار ماركس إلى المخاطر الكثيرة للانخراط الكلي للمرأة في سوق العمل وانجرافها بشكل كبير نحوه على الأسرة واستقرارها فهو يرى أن خروج النساء للعمل خصوصا المتزوجات والفتيات مع الاحداث يوضعن تحت تصرف المستأجر وارتدائهن تنانير قصيرة او سراويل لإبراز مظهرهن الصحي كانت نتيجة هذه الخلاعة فسادهن حتى اصبحت لديهن عادة لا يأبهن العواقب الوخيمة لهذا التعري، كما أن اغترابهن عن المنزل بسبب العمل نتج عنه التأثير السلبي على الأطفال وقلة الاهتمام بهم او معاملتهم معاملة سيئة وسوء تغذيتهم، وهذا خلاف طبيعة سنهم التي تتطلب ضرورة اهتمام الأم[49]، قد حدد ماركس قضيتين أضرتا المرأة العاملة وهما التعري وارتداء الملابس المثيرة للاغراء والتي جعلت منهن أدوات يتصرف فيها صاحب رأس المال أو المسؤول عنهن كيفما يشاء، والأمر الثاني هو غيابهن بشكل ملحوظ عن إدارة منازلهن والذي سبب مشاكل أسرية خصوصاً للأطفال.

4_ الضرورة الملحة لعمل المرأة: في بعض مجالات الحياة ودفعا للحرج الذي قد تتعرض له المرأة، والناتج عن الإحتكاك بالرجل الذي ربما يؤدي الى التعدي على حدود الله يحكم الشرع والعقل بضرورة عمل المرأة للحفاظ على حدود الله ومراعاة احكام الاختلاط بين الجنسين، ومثاله الحرج الذي يحصل للنساء في المجال الطبي حيث تضطر النسوة لمراجعة الأطباء من الجنس الآخر، الامر الذي قد يتسبب بحرج وإشكال لهن بسبب قلة الكوادر الطبية النسائية أو عدم كفاءة بعضهن، فإن في هذه الحالة يرى بعض الفقهاء عدم مراجعة الجنس الآخر الأجنبي، يقول السيد الخامنئي اذا: (توقف الفحص والعلاج على النظر واللمس المحرمين لا تجوز لهن مراجعة الطبيب الرجل إلا مع تعذر أو تعسر المراجعة إلى الطبيبة التي يكون فيها الكفاية)[50]، ففي بعض الأعمال تظهر أهمية قيام بعض النسوة بأعمال محددة ولو بمقدار الكفاية عن بقية المؤمنات رفعا للحرج الذي قد يضطر إليه الرجال لكشف عورة الأجنبية.

فالأصل في المسائل الطبية للنساء عند السيد السيستاني هو أن: (تراجع الطبيبة، فإن لم تتمكن من ذلك تراجع الطبيب)[51]، يظهر منه مطلوبية عمل المرأة ومحبوبيته لرفع الحرج عن بقية المؤمنات في هذا الجانب والحفاظ على الحدود الشرعية.

الخاتمة:

قد ظهر في البحث:

1 _ الواقع المعاصر أثبت أن نساء المسلمين قد تأثرن على مستوى تبني الأفكار والرؤى التي روجت لها المنظمات النسوية والشخصيات العلمانية، وعملت الكثير منهن بهذه الآراء ففضلن ميدان العمل على نظام الأسرة.

2 _ الهدف من وراء الشبهات المثارة بما يخص حرمان المرأة من العمل بقصد تفكيك المجتمعات، وتهديم نظام الأسرة الذي اولته الشرائع السماوية اهتماماً كبيراً.

3 _ إن الإسلام لم يحرم المرأة من العمل ولم يفرضه عليها إنما أوجبه على الرجل بحكم وجوب الأنفاق عليها وقيمومته وهو يظهر مدى إهتمام الأسلام بالمرأة ومراعاتها نفسيا وجسديا.

4 _ إذا ما قررت المرأة العمل فإن عليها مراعاة ضوابط معينة كأحكام الستر، ومراعاة الاختلاط ووجوب حفظ النفس من الابتذال والتهتك والعلاقات المحرمة المؤثرة على استقرار الأسرة وديمومتها والمجتمع.

5 _ ظهر في البحث دور فقهاء الإمامية في معالجة مسألة عمل المرأة وبما يتلائم مع الأسس التربوية الإسلامية الرصينة التي تهدف إلى الرفع من مكانة المرأة على عكس ما يريده الغرب لها من تحويلها إلى سلعة رخيصة سهل الانتفاع بها كذلك بينوا أهم تلك الأسس التي يجب أن تلتزم بها المرأة المسلمة العاملة، فجاءت جهودهم بالتأكيد على حقها بالعمل كالرجل تماما، ومرة أخرى من باب النصح والإرشاد بوجوب الإلتزام بالأحكام الشرعية الخاصة كوجوب الستر والحجاب بغية الحفاظ على المجتمع الإسلامي من التبدد والضياع، ومرة ذكروا المرأة المسلمة على عملها الطيب والرئيس ألا وهو تربية وإعداد أجيال إسلامية قوية الإيمان، والتحذير لها من أن تسفه دورها الكبير في هذه التنشئة، كما وصدر منهم التأكيد على حقها في طلب العلم والعمل للحاجة الضرورية لتواجدها في مواقع معينة بغية الحفاظ على الحدود الشرعية التي أمر الله بها المسلمين.

الهوامش :

([1]) ينظر: الفراهيدي، كتاب العين،،386/3.

([2]) ينظر: الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، 2/ ٤٦١.

([3]) ينظر: ابن منظور، لسان العرب 3 /١٣٣_ ١٣٤.

([4]) سورة التوبة: آية ٧٩.

([5]) ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 1/ ٢٨٦.

([6]) ينظر: الراغب الاصفهاني، مفردات الفاظ القرآن الكريم / ٢٠٧.

([7]) مصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، مطبعة أعتماد، ايران، ط1، 1385هـ، 2 / 149- 150.

([8]) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، / 142.

([9]) الامدي: علي بن محمد، الاحكام في اصول الاحكام، 4 /١٦٢.

([10]) المحقق الحلي، ابي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي، معارج الأصول، / ١٧٩.

([11]) الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، ١ / ٤١٩.

([12]) ينظر: الفراهيدي، العين، ٣ / ٣٧٠، الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، 6 / ٢٢٤٣، ابن منظور، لسان العرب، ١٣ / ٥٢٢.

([13]) سورة التوبة: آية:١٢٢.

([14]) ينظر: الطوسي: ابي جعفر محمد بن الحسن(ت٤٦٠هـ)، التبيان في تفسير القران، ٥ / ٣٢٢.

([15]) الشهيد الاول، ابي عبدالله محمد بن مكي العاملي، القواعد والفوائد، ١ / ٣٠.

([16]) قلعجي، معجم لغة الفقهاء / 349.

([17]) ينظر:الفراهيدي، العين، ٣/ ٤٠٤، الجوهري: الصحاح، ٦ /٢٢٣٦، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٢٤٣/٣، ابن منظور، لسان العرب، ١٣ /٥٠٣_٥٠٤، الطريحي، مجمع البحرين، ٤٧٩/٢.

([18]) الاصفهاني: مفردات الفاظ القرآن / ٤٤٣.

([19]) الجرجاني، أبي الحسن علي بن محمد، التعريفات / ١٢٧.

([20]) ينظر: التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم / ١٠٠٥.

([21]) ابو حبيب، القاموس الفقهي / ١٨٩.

([22]) الكليني: ابي جعفر محمد بن يعقوب(ت٣٢٩هـ)، الكافي، كتاب العقل والجهل،ح ٢٩، 1 / ٢٧.

([23]) الزحيلي، د.محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية /٧٥٦.

([24]) سيمون دي بوفوار، الجنس الآخر/ ١٢٢.

([25]) ينظر:سوزان ألس واتكنز، اقدم لك الحركة النسوية/ ١٧٧_١٧٨.

([26])ينظر: بيتي فريدان، اللغز الانثوي / ١٧٥_١٧٦.

([27]) ينظر: السعداوي، نوال، المرأة والدين والاخلاق ، / ١٠٨.

([28]) نصر حامد ابو زيد، دوائر الخوف / ١٠٩ _١١١.

([29]) ينظر: نصر حامد ابو زيد، دوائر الخوف / 121.

([30]) ينظر: سعداوي، المرأة والجنس / ١٨٠_١٨٨.

([31])سورة الزلزلة: الآيتان: ٧_٨.

([32]) سورة غافر: جزء من الآية: ٤٠.

([33]) الشيرازي، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٢ / ٢٦٧.

([34]) سورة النساء: جزء من الآية: ١٩٥.

([35]) ينظر: الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ٢ / ٢٧٠.

([36]) سورة التوبة: جزء من الآية: ١٠٥.

([37]) ينظر: الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ٩ / ٣٧٨.

([38]) الكليني، الكافي، باب من كد على عياله، ح١، ٥ / ٨٨.

([39]) الكليني، الكافي، باب عمل الرجل في بيته، ح١، ٥ / ٨٦.

([40]) الآمدي، عبدالواحد بن محمد(ت٥١٠هـ)،تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم / ١٥١.

([41]) السيستاني، الموقع الإلكتروني، تاريخ النقل: ٢٠٢٢/٦/٢٣م: https://bit.ly/3nvABiP.

([42]) مركز نون للتأليف، المرأة في فكر الإمام الخميني / ٢٦.

([43]) الصدر،محمد محمد صادق، المرأة في فكر المرجع الشهيد محمد الصدر / ١٦٦.

([44]) السيستاني، الموقع الإلكتروني،تاريخ النقل: ٢٠٢٢/٦/٢٣م https://www.sistani.org/arabic/qa/0606/

([45]) ينظر: سيمون دي بوفوار، كيف تفكر المرأة / ١٤.

([46]) سورة القصص، الآية: ٢٣.

([47]) سورة القصص: جزء من الآية: ٢٥.

([48]) مركز نون للتأليف والترجمة، دور المرأة في الأسرة / ٢٨_٢٩.

([49]) ينظر: كارل ماركس، راس المال /٥٧٤_ ٥٧٥.

([50]) الخامنائي، أجوبة الاستفتاءات (المعاملات)،٢ / ٨١.

([51]) السيستاني، السيد علي، الفتاوي الميسرة، مطبعة: فائق الملونة، ط٣، ١٩٩٧م / ٤٢٨.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1.الاصفهاني: الراغب، مفردات الفاظ القرآن،تحقيق: عدنان داوودي، دار القلم، بدون طبعة، 2009م.

2.الآمدي، عبدالواحد بن محمد(ت٥١٠هـ)، تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم،تحقيق: المصطفى الدرايتي، نشر مكتب الاسلام السياسي، ط١.

3.الامدي: علي بن محمد، الاحكام في اصول الاحكام، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، الرياض، السعودية، ط٢،تاريخ النشر: ١٤٠٢هـ.

4.بيتي فريدان، اللغز الانثوي، ترجمة: عبدالله بديع، للنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 2014م.

5.التهانوي، محمد علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د.علي دحروج، نشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، تاريخ النشر:١٩٩٦م.

6.الجرجاني، أبي الحسن علي بن محمد، التعريفات، تحقيق:محمد باسل، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، تاريخ النشر:٢٠٠٣م.

7.الجوهري، اسماعيل بن حماد(ت٣٩٣هـ)، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: احمد عبد الغفور، نشر دار العلم للملايين، بيروت،لبنان، ط٤، تاريخ النشر:١٩٨٧م.

8.ابو حبيب،سعدي، القاموس الفقهي، نشر دار الفكر، دمشق، ط1، 1988م.

9.الخامنائي،السيد علي، أجوبة الاستفتاءات (المعاملات)، دار النبأ، الكويت، ط1، 1995م.

10.الراغب الاصفهاني، ابوا لقاسم حسين بن احمد، مفردات الفاظ القرآن الكريم، تحقيق: عدنان داوودي، نشر دار القلم، بدون طبعة، تاريخ النشر ٢٠٠٩م .

11.الزحيلي، د.محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان، ط١،تاريخ النشر:١٩٨٢م.

12.سعداوي، المرأة والجنس، دار ومطابع المستقبل، الأسكندرية، بدون طبعة، 1971م.

_ السعداوي، نوال، المرأة والدين والاخلاق،دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
13.سوزان ألس واتكنز، اقدم لك الحركة النسوية، ترجمة جمال الجزيري، المجلس الاعلى للثقافة، القاهرة، ط1، 2005م.
14.السيستاني، السيد علي، الفتاوي الميسرة، مطبعة: فائق الملونة، ط٣، ١٩٩٧م.
_ السيستاني، الموقع الإلكتروني، تاريخ النقل: ٢٠٢٢/٦/٢٣م
/https://www.sistani.org/arabic/qa/0606
_ السيستاني، الموقع الإلكتروني، تاريخ النقل: ٢٠٢٢/٦/٢٣م:
https://bit.ly/3nvABiP
15.سيمون دي بوفوار، الجنس الآخر، ترجمة: ندى حداد، دار الأهلية، عمان، بدون طبعة، 2008م.
_ سيمون دي بوفوار، كيف تفكر المرأة ، المركز العربي للنشر، الاسكندرية، بدون طبعة وتاريخ نشر.
16.الشهيد الاول، ابي عبدالله محمد بن مكي العاملي، القواعد والفوائد، تحقيق: دعبدالهادي الحكيم، نشر: مكتبة المفيد، قم، ايران.
17.الشيرازي، الشيخ ناصر مكارم الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، بدون طبعة وتاريخ نشر.
18.الصدر، محمد محمد صادق، المرأة في فكر المرجع الشهيد محمد الصدر، اعداد: مكتب السيد الصدر، نشر المحبين، ط١، ١٤٢٩هـ.
19.الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، منشورات جماعة المدرسين في حوزة قم، بدون طبعة وتاريخ نشر.
20.الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، تحقيق: احمد الحسيني، ط٢، تاريخ النشر:١٤٠٨هـ.
21.الطوسي:ابي جعفر محمد بن الحسن(ت٤٦٠هـ)، التبيان في تفسير القران، تحقيق: احمد حبيب العاملي، نشر: مكتب الاعلام السياسي، ط١،تاريخ النشر:١٤٠٩هـ.
22.الفراهيدي، ابي عبدالرحمن، الخليل بن احمد (ت١٧٥هـ)، كتاب العين، تحقيق: ابراهيم السامرائي، نشر: مؤسسة دار الهجرة، تاريخ النشر:1409هـ.
23.الفيروزآبادي، مجد الدين يعقوب (ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، بدون طبعة وتاريخ نشر، 1/ ٢٨٦.
24.قلعجي، د.محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٨٨م .
25.كارل ماركس، راس المال، ترجمة: فهد كم نقش، دار التقدم، موسكو، بدون طبعة، 1985م.
26.الكليني: ابي جعفر محمد بن يعقوب(ت٣٢٩هـ)، الكافي، تحقيق: علي اكبر غفاري، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٣، تاريخ النشر:١٣٨٨هـ.
27.المحقق الحلي، ابي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي، معارج الأصول، نشر: مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر، مطبعة سيد الشهداء (ع)، قم، ايران، ط١، تاريخ النشر:١٤٠٣هـ.

28.ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم(ت٧١١هـ)،لسان العرب،نشر: ادب الحوزة، قم،ايران،بدون طبعة، تاريخ النشر:١٤٠٥هـ.
29.مصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، مطبعة أعتماد، ايران، ط1، 1385هـ.
30.مركز نون للتأليف والترجمة، دور المرأة في الأسرة، نشر: جمعية المعارف الإسلامية،بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
31.مركز نون للتأليف، المرأة في فكر الإمام الخميني نشر: جمعية المعارف الإسلامية، ط١، ٢٠٠٩م .
32.مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 2004م
33.نصر حامد ابو زيد، دوائر الخوف، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط2، 2004م.
34.مصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، مطبعة أعتماد، ايران، ط1، 1385 هـ.